

# ولايت الفقيه في صحبة عمر بن مظلة وغيرها



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

السيد جعفر مرتضى

الاعتراضات.. واجوبتها

«١»: قد يقال أولاً:

وجوابه:

اننا لا نستدل على وثاقة ذلك الرجل  
بحدسنا، بل نستدل بإخبار العصابة عن هؤلاء  
بصحّة ما يضح عنهم، الظاهر ظهوراً تاماً بأن  
السبب في ذلك هو أنهم لا يروون إلا عن ثقة..

إنّ حدسنا بوثاقة من روى عنهم هؤلاء  
لا يجدي في إثبات وثاقهم لأنّ الشهادة بالوثاقة  
لا يكفي فيها الحدس المحض، بل لابدّ من  
الإستناد الى الحسن، إمّا قطعاً، أو احتمالاً..

كما صرح به وفهمه الكثيرون.. وإخبار العصابة هذا يحتمل أن يكون حقيقياً، كما أن وثاقة من يروون عنه يحتمل أن تكون قد ثبتت لهم هم بالחס أيضاً.. وهذا يكفي في قبول خبرهم، باعتراف المعارض نفسه.

«٢»: وقد يقال ثانياً:

إن العبارة في نقل الإجماع مختلفة، فبالنسبة للستة الأول الذين هم من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) — جاء النص هكذا: [أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر «عليه السلام»، وأصحاب أبي عبدالله «عليه السلام»، وانقادوا لهم في الفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومروان الخ...].

وقال بالنسبة للستة الثانية الذين هم من أصحاب الصادق (عليه السلام): «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرروا لهم بالفقه، وهم دون أولئك الستة الذين عدناهم وسببناهم، ستة نفر: جميل بن دراج الخ...» والعبارة بالنسبة للستة الثالثة أيضاً لا تختلف عن هذه<sup>٢</sup>... وعليه.. فإن ما ذكر.. إنما يتم بالنسبة لمن ذكر في الستة الثانية والأخيرة؛ حيث نص فيها على الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم... وأما بالنسبة للستة الأول، فلم يذكر إلا الإجماع على تصديقهم، والإقرار لهم بالفقه.. فلو ثبت ما تقولون؛ فهؤلاء لا يكونون داخلين في إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم..

بل.. إنَّ عدم ذكر هذه الفقرة بالنسبة للستة الأوائل يصلح قرينة على مراده منها حينما

ذكرها بالنسبة لمن بعدهم... وأن المقصود هو مجرد التوثيق والتصديق للمذكورين كالأوائل، هذا إن لم نقل: إن إمكان العكس في القرينية يوجب إجمال الكلام، فلا يبقى لهذه الفقرة ظهور فيما ادَّعى أصلاً...<sup>٣</sup>.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا الاختلاف في العبارة يؤيد ما نذهب إليه.. لأن المذكورين أولاً كانت روايتهم غالباً عن الإمامين، اللذين إنتشر عنها العلم، وهما: الباقر والصادق (عليهما السلام) مباشرة، وبلا واسطة؛ فيكفي للحكم بصحة الحديث تصديقهم فيما يقولون، نظراً إلى الغالب مما ينقلونه من الروايات.

وأما المذكورون في الطبقة الثانية، فإن روايتهم عن الباقر (عليه السلام) مع الواسطة غالباً، وكذلك المذكورون في الطبقة الثالثة؛ فانهم يروون غالباً عن الصادق والباقر مع الواسطة أيضاً..

فلم يكف الحكم بصديقهم للحكم بصحة الحديث، ولذا احتاج إلى إضافة إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.. فالتصديق ناظر لما يروونه عن الإمام بلا واسطة، وتصحيح ما يصح عنهم إنما هو بالنسبة إلى ما ينقلونه عن الإمام الذي لا يعاصرونه بواسطة آخرين<sup>٤</sup>.

ولكن هذا لا يعني أن الطبقة الأولى لا تشارك الأخيرتين في الإجماع على تصحيح ما يصح عنها؛ فإن نفس العبارة المنقولة في الطبقة الثانية والثالثة صريحة في أنها ناظرة إلى ما تقدم في الأولى وفي الثانية، وأن ما ذكر هنا إنما هو عطف على ما ذكر هناك، وأنه على حده، وأن الحكم فيها واحد، وليس أمراً مستقلاً عنه،

وهذا يدل على أن هذا التفنن في العبارة ناظر إلى ما ذكرناه ليس إلّا.. أضف إلى ذلك.. انه قد نقل الإجماع على تصحيح ما يصح عن الستة الأول كثير من آخرون، فراجع<sup>٥</sup>.

«٣»: ثالثاً:

لقد أوردوا على الإجماع المذكور—وخطر في بالي أيضاً—بأننا نجد المذكورين في هذا الإجماع يروون عن الضعفاء والمجاهيل، كرواية جميل عن الحكم بن عتيبة، بواسطة: زكريا بن يحيى الشميري، وروى عنه الفضيل بن يسار أيضاً..

و كرواية ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة البطائني، وهو واقفي مذموم جداً..

و كرواية يونس، عن عمرو بن جميع الأزدي البصري، قاضي الري، وقد ضعفه الطوسي، والنجاشي صراحة..

و كرواية ابن محبوب عن الحكم الأعمى، وابن أبي عمير، وصفوان، عن الحكم بن أيمن.. وهذا الحكم مجهولان<sup>٦</sup>.

ولكننا نقول: إن روايتهم عن كل هؤلاء لا تضر في صحة أحاديثهم، لا لأننا نعتقد: أن حديثهم محكوم بالصحة، ولورواه عن معروف بالفسق أو الوضع، فقد تقدم أن هذا غير صحيح.. وإنما لما يلي:

«١»: أما بالنسبة لروايتهم عن البطائني — علي بن أبي حمزة — فإننا نقول: ان الروايات عنه إذا تم سندها إليه، تكون صحيحة، ويعمل بها على هذا الأساس؛ وذلك لما يلي:

«ألف»: ان الشيعة ما كانوا يروون عنه أيام وقفه، وإنما ما رواه عنه الشيعة إنما كان أيام

استقامته، وقد كان حينئذ إماماً ثقة، صالحاً لأن يعتمد عليه الإمام (عليه السلام)، ويعمله وكلاً عنه..

ويكفي للتدليل على ما نقول: أن نذكر: أن الشيعة قد نبذوا الواقعة على الإمام موسى بن جعفر خاصة، وابتعدوا عنهم، حتى لقد لقبوا من وقف عليه (عليه السلام) بالمطورة، أي (الكلاب المطورة)<sup>٧</sup>، وذلك لشدة التحاشي عنهم، والحذر من الإقتراب منهم، وغلب عليهم هذا الاسم، وشاع وذاع، فلا يعقل أن يروي كبار علماء الشيعة—والحالة هذه—عن رئيس الواقعة بعد وقفه، ولا أن يتخذوه.. شيخاً، أو مصدراً لمعارفهم، كما هو ظاهر<sup>٨</sup>.

«ب»: إن ابن أبي عمير، والبرزنطي، وصفوان بن يحيى، الذين ينص الشيخ على أنهم لا يروون إلا عن ثقة، يروون عنه.

«ج»: بل لقد ادّعى الشيخ عمل الطائفة بأخبار علي بن أبي حمزة البطائني، وسماعة بن مهران، فيما لم يكن عندهم خلافة..

«٢»: وأما بالنسبة للحكم بن عتيبة، وابن جميع الأزدي، فيمكن أن يكون قد ظهر لجميل، والفضيل، ويونس صدقهما في نقلهما: إما مطلقاً، أو في ذلك المورد الخاص، الذي نقلوه؛ لقرائن خاصة، كما أن تضعيف علماء الرجال لها لعله لأجل مذهبيهما غير المرضي عندهم، مع عدم ثبوت وثاقتهم لهم في النقل.

ولو فرض: أنه قد كان ثمة قدح في المورد، فإنه يقع التعارض بينه وبين هذا التوثيق، الناشئ من رواية هؤلاء الذين لا يروون إلا عن ثقة عنه..

هذا كله.. لو ثبتت رواية هؤلاء عن الحكم،

وعن عمرو بن جميع، وصحّ السند إليهم في الرواية في موردها..

«(٣)»: وأما بالنسبة للحكمين المجهولين، فإن كانا غير الحكم بن عتيبة، فإن رواية هؤلاء عنهما، وهم من الجمع على تصحيح ما يصح عنهم.. كما أن من بينهم من نصّ الشيخ على أنه لا يروي إلا عن ثقة.. — إن ذلك يكفي للحكم بثباتها.. كما أن مثل هذا المورد هو محل كلامنا، ومحط نظرنا في تفسير عبارة: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم»، فلا يصلح نقضاً في المقام..

وهكذا.. يتضح: أن رواية عمر بن حنظلة المتقدمة يمكن اعتبارها موثقة بل صحيحة، وليس فقط حسنة، فضلاً عن مقبولة.. وأن عمر بن حنظلة نفسه يعتبر من ثقات الأصحاب، الذين يمكن الاعتماد على روايتهم، وليس من المجاهيل، كما ربما يقال..

#### سند الصدوق إلى ابن حنظلة

ويقولون: إن: «طريق الصدوق إليه: الحسين بن أحمد بن إدريس — رضي الله عنه — عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، والطريق ضعيف بالحسين بن أحمد»<sup>٩</sup> انتهى.

ولكن الحقيقة هي أن الصدوق قد صرح في مقدمة كتابه: «(من لا يحضره الفقيه)» بأنه: صتّف كتابه بحذف الأسانيد؛ لئلا تكثّر طرقه، وإن كثرت فوائده، قال: «ولم أقصد فيه قصد المصتفين في إيراد جميع ما روه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه

حجة فيما بيني وبين رتي الخ..»<sup>١٠</sup>.

فلربما يستفاد من ذلك: تصحيح أسانيد الرواية التي تكون بمفردها سنداً لفتوى الصدوق في هذا الكتاب.. فإذا كان الحسين بن أحمد قد ورد في الفقيه في رواية لها هذه الخصوصية؛ فيمكن أن يقال: إن معنى ذلك هو اعتماد الصدوق على الحسين هذا، وقبوله لروايته.. إلا أن يقال: إن الصحة في اصطلاح القدماء لا تلازم وثاقة الراوي، كما تقدّم، وتقدّمت مناقشة الثوري في ذلك أيضاً..

هذا.. ولكن يمكن إستفادة وثاقة الحسين ابن أحمد من طرق أخرى أيضاً.. فقد ذكر صاحب التعليقة: أن الصدوق كلّها ذكر هذا الرجل ترصّي وترحم عليه.. حتى لقد قال المجلسي: ترحم عليه عند ذكره أزيد من ألف مرة فيما رأيت من كتبه..

فاعتماد الصدوق عليه إلى هذا الحد واتخاذها شيخاً.. وترصّيه وترحمه عليه هذا المقدار يكشف عن أنه كان (رحمه الله) في غاية الجلالة، ومحلاً للإعتماد.

أضف إلى ذلك كلّه: أنه من مشايخ الإجازة، ولا يعقل أن يستجيز المستجيزون من شخص كذّاب، أو وضاع، بل لابد وأن يكون من الأعلام والمحترمين، المعروفين بالإستقامة والعلم<sup>١١</sup>.

#### دلالة الرواية على ولاية الفقيه

وأما بالنسبة لدلالة «صحيحة» عمر بن حنظلة، فإن ما يهّمنا التعرّض له في هذه المعجالة، هو مدى دلالتها على ولاية الفقيه. وقبل بيان ذلك نود أن نشير إلى:

أنه لا ريب في أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) لهم ولاية عامة، حتى على الأموال، والأعراض، والأنفس. ولهم الحكم والسلطنة، وحق التصرف في الأمور. بل هم أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وذلك أمر يديهي ومعلوم من الكتاب والسنة، لا يحتاج إلى مزيد بيان، ولا إلى إقامة برهان.. وقد تقدم.

كما أنه لا ريب في أنهم (عليهم السلام) قد منحوا الفقهاء، الذين لهم مواصفات معينة منصب القضاء وفصل الخصومات، وبعض الصلاحيات الأخرى التي يُرتفع إلى القاضي فيها عادة..

ولكن الكلام في أنه هل منح الأئمة لأحد من الناس نوعاً من الولاية يزيد على ولاية القضاء هذه؟ أم لا؟، فهل أعطوا أحداً حق الحكم بين الناس، وتدبير أمورهم في المجالات السياسية، والعسكرية، والإقتصادية، وغيرها، بحيث تكون مجاري الأمور بيده، وهو الحاكم، والزعيم، والقائد — مثلاً — أم لا؟

لقد اختلف العلماء في ذلك، وتباينت أقوالهم ومذاهبهم، كما هو معلوم.. ولسنا هنا في صدد إستقصاء البحث في هذا المجال. ولكننا نبادر إلى القول: بأن رواية عمر بن حنظلة التي أثبتنا قوة سندها، ظاهرة الدلالة أيضاً على أن الفقيه هو الحاكم، والقائد، والمذبر للأمر في المجالات المختلفة.. وذلك ببيان:

أنه قد ورد فيها قوله (عليه السلام)، في مقام إرجاع المتخاصمين إلى الفقيه: «...فاني قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>١٢</sup>

وهو ظاهر ظهوراً تاماً في منح الفقيه المعارف بأحكام الله تعالى حق تولي

أمور الناس، وأنه لابد من الرجوع إليه في البت فيها وحسمها؛ لأن الحاكم هو من يرجع إليه في الأمور للبت، والفصل فيها. ومورد الرواية — وإن كان هو القضاء وفصل الخصومة — إلا أن من المعلوم: أن المورد لا يخص الوارد، وإنما يكون مصداقاً له... والوارد هنا هو إعطاء منصب عام للفقيه، وهو حق الحاكمية على الناس، وإدارة شؤونهم، وتصريف أمورهم، من قبل من له أن يمنح حقاً كهذا..

والقضاء.. واحد من شؤون حكومة الفقيه على الناس، وإن كان السلطان الجائر قد إغتصب هذا الحق<sup>١٣</sup>.. وإغتصابه له لا يسقطه عن كونه حقاً للفقيه؛ ولذلك صرحت رواية عمر بن حنظلة بأن من يتحكم إلى السلطان، وإلى القضاة؛ فإنما تحكم إلى الطاغوت، وما أمروا أن يكفروا به، وفي رواية أبي خديجة:

«... وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»<sup>١٤</sup>.

ولو كان المقصود مجرد منح الفقهاء منصب القضاء، وفصل الخصومة، دون ما سوى ذلك لم يستقم التعبير «عليكم» في الفقرة المشار إليها، بل كان الأصح حينئذ: إما حذفها، أو إستبدالها بكلمة: «بينكم»؛ ولذلك نجد: أن الحكم بمعنى القضاء قد جاء في القرآن الكريم؛ بل وفي غيره.. على هذا التحوليس إلا، أي انه إما استعمل وحده، أو أنه نَصَب كلمة «بينكم»، أو «بين الناس» ونحوهما ظرفاً له... ولم يرد مع كلمة «على»، لا متقدمة عليه، ولا متأخرة عنه.. فكما لا يصح قولك: جعلت فلاناً عليكم جندياً، أوجباً للزكاة، أو ساعي بر يد، كذلك لا يصح قولك: جعلته قاضياً عليكم، أو

«نعم.. لا بأس بالتمسك بمقبولة عمر بن حنظلة؛ فان صدرها ظاهر في ذلك؛ حيث إن السائل جعل القاضي مقابلاً للسلطان، والإمام — عليه السلام — قرره على ذلك؛ فقال: سألت أبا عبد الله — عليه السلام — عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث؛ فتحكما إلى السلطان، أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟.. انتهى. بل يدل عليه ذيلها أيضاً، حيث قال (عليه السلام): ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإني قد جعلته عليكم حاكماً... فان الحكومة ظاهرة في الولاية؛ فان الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط، وليس ذلك شأن القاضي...»<sup>١٨</sup>.

ولكنه (رحمه الله) عاد فاستظهر: أن المراد بالحاكم: القاضي وستعرض إلى كلامه فيما يأتي إن شاء الله تعالى..

### توضيح

وبعد.. فأننا نزيد في توضيح ما تقدم، فنقول:

إن لفظ الحكم ومشتقاته يطلق على معان: (الأول): المنع من الفساد، يقال: حكم فلاناً، إذا منعه من الفساد.

(الثاني): القضاء وفصل الخصومة، يقال: حكم، إذا قضى وفصل.

(الثالث): البت في الأمور والفصل فيها، من دون إختصاص له في موارد الخصومة والقضاء.

(الرابع): السلطة والحاكمية والولاية

جعلته عليكم قاضياً، وقوله: قضى عليه معناه: قضى على خلاف ميله، وأصدر الحكم ضده، وبضurre، وكذا الحال بالنسبة لـ «جعلته حاكماً عليكم»، أو جعلته عليكم حاكماً، إذا كان الحكم بمعنى القضاء. نعم لو كان الحكم بمعنى السلطة؛ فانه يصح إضافة «على»، وسيأتي بعض الشواهد لذلك.. حين ذكر موارد استعمال كلمة «حاكم»، بمعنى التولي للأمر.. وعلى كل حال.. فقد قال الشيخ الأنصاري مايلي:

«مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً، كما في مقبولة عمر بن حنظلة، الظاهر في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي (ص) والصحابة، في إلزام الناس بارجاع الأمور المذكورة إليه، والإنهاء فيها إلى نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً، وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه»<sup>١٥</sup>.

وقال صاحب الجواهر — وهو يتكلم عن اعتبار الإجتهد في القاضي وعدمه: [ويمكن بناء ذلك بل لعله الظاهر — على إرادة النصب العام في كل شيء، على وجه يكون له ما للإمام (عليه السلام)، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): «فإني جعلته حاكماً، أي ولياً، منصراً في القضاء، وغيره من الولايات، وغوها»<sup>١٦</sup>.

وقال في موضع آخر، وهو يتكلم عن اعتبار الإذن منهم (عليهم السلام) للقاضي: «وما عساه يشعر به قوله — عليه السلام — في نصب نائب الغيبة: فإني قد جعلته حاكماً»<sup>١٧</sup>.

وقال المحقق الثاني:

والسيطرة<sup>١٩</sup>.

والظاهر هو: أن تلك المعاني كلها ترجع الى معنى واحد، وهو من يرجع إليه للبّت والفصل في الأمور، ويمنع من الفساد.. ولكن الاختلاف إنما هو بملاحظة الموارد، ليس إلا.. وإنما أطلق لفظ «حاكم» على القاضي؛ لأنه يحسم الأمر في مورد النزاع، ويبتّ فيه، ويمنع من استمرار الفساد بين المتنازعين..

ونظير العبارة المتقدمة في رواية ابن حنظلة ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «العلماء حكام على الناس»<sup>٢٠</sup>، وفي نص آخر عنه (عليه السلام): «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»<sup>٢١</sup>، وفي نص آخر: «الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم»<sup>٢٢</sup>. وفي نص آخر: «العلم حاكم، والمال محكوم عليه»<sup>٢٣</sup>.

وليس المقصود بكلمة: «حكام» في هذه الفقرة مجرد من لهم الخصومة والقضاء؛ إذ لا معنى لفصل الخصومة بالنسبة الى الملوك، ولا معنى لتعديدية كلمة حكام: «على».. بل المراد: أن لهم حق التصرف، والإشراف، والنظر في الأمور، الأمر الذي ينزّمه السلطنة والتوكّي للأمر، ولأجل ذلك نجد: أنهم يذكرون: أنهم قد ولّدوا من كلمة «الحكم» معنى الولاية، وأطلقوا الحاكم على الوالي<sup>٢٤</sup>.. وإن كان سيأتي أنها غير مولدة أيضاً، وإنما هي مستعملة فيها على نحو الحقيقة، حسبما ألقينا إليه في الشواهد الكثيرة الآتية.

وبعد.. فانه إذا كان للفقهاء حق البتّ في الأمور، فإن معنى ذلك هو أن مجاري الأمور لابد وأن تكون على يده، وهو الذي يملك حق التدبير

والتصرف فيها دون سواه.. وهذا معنى ما روي عن الإمام الحسين (عليه السلام): «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأئمة على حلاله وحرامه»<sup>٢٥</sup>. الأمر الذي يعني: أن لهم وحدهم حق السلطان والحاكمية على الناس، دون كل أحد..

### شواهد ودلائل

وبعد.. وحتى لا يبقى ثمة شك وشبهة في المقام؛ فقد رأينا: أن نورد بعض الشواهد والدلائل على أن كلمة: «حاكم» قد أريد منها: من بيده أزمنة الأمور، وإليه يرجع في أمور الناس، وإدارة شؤونهم السياسية وغيرها.. فنقول:

لقد قال السيد الحميري (رحمه الله تعالى)، بمناسبة أخذ المهدي العباسي البيعة من الناس لولديه: الهادي، والرشيدي بولاية العهد، قال في جملة أبيات له:

ملكهم خمسون معدودة  
برغم أنف الحاسد الراغم  
ليس علينا ما بقوا غيرهم  
في هذه الأمة من حاكم<sup>٢٦</sup>

وحينما ذهب أبوبال (رضوان الله تعالى عليه) لطلب يد خديجة (رضوان الله تعالى عليها) للنبّي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خطب بهذه المناسبة، فكان بما قال:

«الحمد لربّ هذا البيت، الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس»<sup>٢٧</sup>.

فأبو طالب لا يريد: أنهم قضاة بين الناس،

وإنما يريد: أن إليهم يرجع في المهمات، ويبيدهم أزيمة الأمور، وهم القادة والسادة كما هو ظاهر. وعلى هذا المعنى جاء قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته القاصعة، وهو يصف حال الماضين، الذين رأى الله جذ الصبر منهم على الأذى في محبته:

«جعل لهم من مضايق البلاء فرجاً؛ فأبد لهم العز مكان الذل، والأمن مكان الخوف؛ فصاروا ملوكاً حكاماً، وأئمة أعلاماً»<sup>٢٨</sup>.

كما أنه (عليه السلام) بعد أن يذكر حال ولد إسماعيل، وإسحاق، وبني إسرائيل في الجاهلية، وتشتتهم وتفرقهم، ثم كيف تغيرت حالهم بعد بعثة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فأصبحوا — كما يقول (عليه السلام) —:

«قد تربتعت الأمور بهم في ظل سلطان قاهر، وأوتهم الحال إلى كنف عز غالب، وتعظفت الأمور عليهم في ذرى ملك ثابت، فهم حكام على العالمين، وملوك في أطراف الأرضين، يملكون الأمور على من كان يملكها عليهم، ويمضون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم»<sup>٢٩</sup> لا تغصمزمهم فناة، ولا تقزع لهم صفاة»<sup>٣٠</sup>.

وقال (عليه السلام)، وهو يصف صنف المنافقين من المحدثين:

«فتقربوا إلى أئمة الضلالة، والدعاة إلى النار بالنزور والبهتان؛ فولّوهم الأعمال، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس»<sup>٣١</sup>.

وورد في حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله)، يذكر فيه: أن المسلمين إذا فعلوا بعض الأشياء رماهم الله بأربع خصال، وذكر منها:

«الخيانة من ولاية الحكام»<sup>٣٢</sup>.

وعن الصادق (عليه السلام):

«يكون شيعتنا في دولة القائم سنام الأرض، وحكامها»<sup>٣٣</sup>.

وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) في هذا المورد بالذات:

«ويكونون حكام الأرض، وسنامها»<sup>٣٤</sup>.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام):

«وهم القضاة والحكام على الناس»<sup>٣٥</sup>.

وحينما سئل الصادق عن أصحاب القائم (عليه السلام)، قيل له: ليس على ظهرها غير هؤلاء؟ قال: «بلى في الأرض مؤمنون غيرهم، ولكن السعدة التي يخرج فيها القائم (عليه السلام)، وهم النجباء، والقضاة، والحكام، والفقهاء في الدين.. الخ»<sup>٣٦</sup>.

وقال (عليه السلام):

«هم أصحاب الألوية، وهم حكام الله في أرضه على خلقه»<sup>٣٧</sup>.

وفي نص آخر عن الصادق (ع):

«فاذا قام القائم (ع)، ولّى هؤلاء القوم، ويكونون حكام الأرض»<sup>٣٨</sup>.

بل لقد ورد في ذيل صحيحة عمر بن حنظلة نفسها قوله (عليه الصلاة والسلام): «قلت: جعلت فداك؛ فإن وافقها الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما حكاهم إليه أميل وقضاهم؛ فيترك؛ ويؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكاهم وقضاهم الخبران جميعاً.. الخ».

الإعترافات.. وأجوبتها

وإذا تحقق ما تقدم، فأننا نقول:

لقد اعترض، أو يمكن أن يعترض على

يرجعوا الى ما تركوا...».

وسياتي بسند صحيح، عن الصادق (عليه السلام): أن النبي (ص)، قال: «من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم الى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه؛ فهو ضال متكلف».

وجاء في صحيحة عيص بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «عليكم بتقوى الله، وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم؛ فوالله إن الرجل ليكون له الغم فيها الراعي، فاذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرج، ويبيع بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان.. الخ»<sup>١</sup>. وواضح: أنه (عليه السلام) يؤكد في كلامه هذا على حكم الفطرة الذي أشرنا إليه فيما تقدم.

وسياتي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أن «الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها؛ فمن دعا الناس الى نفسه، وفيهم من هو أعلم منه، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، أو «فهو مبتدع ضال». كما عن الصادق (ع)، وعن علي (ع): «إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به»، لأن الأولوية بالأنبياء إنما هي الأولوية بمناصبهم، وإجراء مقاصدهم، وتحمل المسؤوليات في مقام التبليغ والإجراء على سبيل الإعانة في حال حياتهم (عليهم السلام)<sup>٢</sup>، وعلى سبيل الاستقلال بعد وفاتهم (ع).

وفي نهج البلاغة عن علي (عليه السلام): (إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه)

دلالة رواية عمر بن حنظلة وغيرها مما تقدم بوجوه، نذكر منها ما وقفنا عليه، أو خطر بالبال، ثم نجيب عنه، على النحو التالي:

«١»: إنه وإن أمكن نصب قضاة متعددين لجماعة واحدة.. لكن جعل الولاية للفقهاء الجامع للشرائط غير ممكن.. وذلك لأن معنى ذلك هو أن يكون للأمة الواحدة أكثر من حاكم واحد.. بل ربما يكون لها آلاف الحكام في آن، وذلك فيما لوكثر المجتهدون والفقهاء، وهو أمر مضحك للغاية.. ولو أراد واحد منهم أن يتصدى للحكومة فعلاً، فما هو المرجح له على غيره؟. كما أن عليه أن يستجيز من باقي الفقهاء الذين في عصره جميعاً.. ثم.. ما هو مصير الإمام الذي جعل هؤلاء حكاماً في حال حياته؟.. وما الذي يبقى له؟<sup>٣</sup>.

فكل ذلك يدل على أن المراد من الحاكم في رواية ابن حنظلة هو خصوص القاضي..

ولكن ذلك لا يرد، وذلك:

(أولاً): إن الولاية بمعنى الحاكمية، وإدارة شؤون العباد، لم تعط لعنوان الفقيه، هكذا.. ومن دون تحديد.. حيث إننا نجد الروايات الأخرى قد حددت الموصفات لهذا الفقيه، الذي أعطيت له هذه الحاكمية في رواية ابن حنظلة.. وأنه هو خصوص الأعلّم من الفقهاء دون سواه؛ فلا يحق لغير الأعلّم أن يتصدى للحكم مع وجود الأعلّم الجامع لسائر الشرائط، وسياتي: أن الإمام الحسن (عليه السلام) قد ذكر في خطبته أمام معاوية: أن النبي (ص) قال:

«ما ولت أمة أمرها رجلاً قط، وفيهم من هو أعلم منه، إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلاً حتى

ويمكن تأييد ذلك أيضاً بما رواه العزمي،  
عن النبي (ص):

«من أتم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل  
أمرهم الى السفال الى يوم القيامة...»، وفي نص  
آخر للرواية: «أعلم منه وأفقه»<sup>٤٢</sup>.  
و يؤيدها غيرها..

وبما ورد عن الصادق (عليه السلام):  
«اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم  
عنا»<sup>٤٣</sup>.

بل وبما ورد في رواية عمر بن حنظلة  
نفسها، حيث قال (عليه السلام)، حينما سئل  
عمّا لو اختار كل من المتخاصمين رجلاً واختلفا  
في الحكم:

«الحكم ما حكم به أعدؤها، وأفقهها،  
وأصدقها في الحديث، وأورعها. ولا يلتفت الى  
ما يحكم به الآخر..».

بل ان ذلك هو ما تحكم به السجية،  
ويتقضي به العقل، كما قدّمنا في أوائل هذا  
الكتاب، وأشارت إليه الصحيحة المتقدمة عن  
الإمام الصادق (عليه السلام).

هذا كله.. عدا عن أن ولاية الأعلم هي  
القدر المتيقن، كما هو ظاهر لا يحتاج الى بيان.

نعم.. لو لم يكن هذا الأعلم باللقه عادلاً،  
أولم يكن عارفاً بزمانه ويشؤون الأمة.. فان  
القضية تتخذ طابعاً آخر، كما أشارت إليه رواية  
عيسى بن القاسم المتقدمة.. ولا بد من مراعاة  
مصلحة الأمة في ذلك، وليس ذلك موضوع بحثنا  
الآن.

(ثانياً): يرى بعض من تعرّض لبحث هذا  
الموضوع: أنه لم يحدد في الاسلام شكل و  
تفاصيل الحكومة في زمن الغيبة: هل يوضع في

رئاسة الدولة فقيه واحد، أو أكثر.. ولا غير ذلك  
من خصوصيات؛ لأن فرض اعطاء الولاية  
للجميع، مع تحقق الشروط فيهم؛ من العلم  
والاخلاص، والإلتزام بالإسلام.. الخ، ينجم من  
الفساد، بل إن الشروط المعتبرة هذه تكون سبباً  
للمصلاح وللإصلاح باستمرار.. لأن ذلك  
يدعوهم لأن يتشاوروا فيما بينهم، ويتخذوا  
كلمتهم.. ويضعوا الحلول المناسبة لكل ما  
يواجههم.. وقد يتنازل بعضهم عن رأيه الذي  
يراه صحيحاً، إشاراً للمصلحة العامة،  
وبإمكانهم أن يتفقوا على صيغة — ما — في هذا  
المجال تفادياً لوقوع أي خلاف، كأن يأخذوا  
بنظام الأكثرية أو الرجوع الى رأي فلان منهم  
— لخواصات خاصة فيه — أو يعين لكل منهم  
مجاله الخاص.. أو يعينون أحدهم رئيساً للدولة  
على أن يطيعه الكل إلا إذا رأى الكل أو الأكثر  
خطأه، أو نحو ذلك من قرارات..

ولو وجد فقيه آخر في خارج الدائرة، وكان  
نقضه لحكم من أحكام رئيس الدولة موجباً  
للإختلاف وترتب مفسد غالبية على مصلحة  
نقض الحكم لم يجز له ذلك، ووجب عليه  
السكوت والتسليم..<sup>٤٤</sup>.

هذا.. ما ذكره البعض.. في مقام الجواب  
عن الإيراد المتقدم وإن كتبنا نحن نرى: أن  
«الشركة في الملك تؤدي الى الإضطراب»، كما  
عن أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>٤٥</sup>.. وإلى  
الضعف، والتأخير، ثم تسرب الكثير من  
المشكلات التي لا مجال لبسط القول فيها..  
فالخ في الجواب هو ما ذكرناه أولاً.

«٢»: لقد رأى بعض من بحث هذا  
الموضوع: أن رواية عمر بن حنظلة لا عموم ولا

شمول فيها لغير مورد فصل الخصومة، إلا إذا تمسكنا بالإطلاق لكلمة: «حاكماً»، وهو لا يصح؛ لأن الإطلاق بمعنى الشمول لا يجري في المحمول.. والقدر المتيقن بلحاظ مورد الحديث... هو موارد فصل الخصومة والقضاء ليس إلّا...<sup>٤٦</sup>.

والجواب:

(أولاً):

إن العموم والشمول ليس من جهة الإطلاق في المحمول وهو قوله: «حاكماً»، وإنما من جهة أن لفظ «حاكماً» له مفهوم واسع بحسب وضعه، وما يفهم منه عرفاً؛ فإن العرف واللغة يفهم منه العموم والشمول لكل الأمور العامة، التي تحتاج إلى من يبت فيها، ويكون قوله الفصل وحكمه العدل، سواء أكانت من الأمور السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية أو غيرها مما يكون من شأن الحاكم والوالي أن يضطلع به، ويجدي في إقرار النظام، وإصلاح الحالة العامة، ويحفظ مصلحة المسلمين، ولا يشمل الأمور الشخصية كما ربما يتوهمه البعض. فالعموم والسعة مستفاد من حاق اللفظ، بملاحظة الفهم اللغوي والعرفي له، فلو قيل: راجعوا فلاناً في شؤونكم؛ لأن بيده أزقة الأمور، وهو الذي يملك حق البت والفصل فيها، فإنه لا يمكن لأحد أن يدعي: أن المراد: خصوص الأمور القضائية، حتى ولو كان مورد الكلام والواقعة المسؤول عنها هو ذلك.. وذلك لأن العرف يفهم: أن الإرجاع في الواقعة المذكورة إليه، إنما هو لأن له منصباً عاماً، يكون القضاء واحداً من الأمور التي يرجع فيها إليه.. ولا سيما إذا تعارف الناس.. وأيدت اللغة: أن يكون

القضاء واحداً من شؤون الحاكم الذي بيده أزقة الأمور.. وخصوصاً مع الإتيان بكلمة «على» في العبارة المذكورة.. كما أشرنا إليه.. هذا.. عدا عن الروايات الأخرى التي تدل على ذلك.. وقد تقدمت.

نعم.. وقد تعلق الجعل بهذا المعنى المتبادر بالذات. ولو أراد الشارع غير ذلك لكان عليه البيان، لا أنه من قبيل كلمة: البيع ونحوه.. حتى يقال: إنه قد وقع محمولاً، ولا يجري الإطلاق بمعنى الشمول في المحمول.. (وثانياً):

إن ما ذكره من عدم جريان الإطلاق في المحمول، لا يمكن قبوله، بل الإطلاق يجري فيه كما يجري في غيره، إلا إذا كان المحمول غير قابل للإطلاق لخصوصية فيه ذاته، كما أن الأمر بالنسبة لبعض الموضوعات — كما لو كان جزئياً، كزيد مثلاً — كذلك.. ولكن ذلك خارج عن القانون العام في مقام التخاطب.. فإذا قيل: العالم يجب إكرامه.. فكما يجري الإطلاق في الموضوع؛ فيقال: المراد: كل عالم. إذا تمت مقدمات الإطلاق.. كذلك يجري الإطلاق أيضاً في طرف المحمول إذا تمت مقدماته.. فيقال: لا يفرق في هذا الوجوب بين زمان دون زمان، ولا بين حال دون آخر.. وكذلك لا يفرق في الإكرام بين أفرادهم ومصاديقهم، ولا بين أحوالهم وأمكنهم وأزمانهم، إلى غير ذلك مما يمكن أن يعتبر حالاً له.. هذا في الإطلاق البدي..

كما أنه لو قيل: زيد عالم، فإن معناه ثبوت العالمية له بمعناها الأوسع، الشامل لجميع الاحتمالات التي تكون مورد الشك والشبهة،

ولعل ذلك ظاهر لا يحتاج الى مزيد بيان.  
(ورابعاً):

وأخيراً.. فان هذا المعترض نفسه قد قرر قبل ذلك بقليل - حين الكلام على قوله (عليه السلام): «العلماء حكام على الناس»:- أنه حيث لا معنى للإطلاق البدلي، ويدور الأمر بين الإطلاق الشمولي، والإهمال، وتكون الجملة مبيّنة للحكم دون مجرد الاخبار؛ فان العرف يستنبط الإطلاق في هذه الحالة<sup>٤٧</sup>..

\* \* \*

:(٣):

لقد أورد على دلالة الرواية أيضاً: بأن «الحاكم» كان يستعمل كثيراً في عصر صدور النص بمعنى القاضي، وقد كتب الإمام أبو الحسن الثالث في تفسير قوله تعالى:

«ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتُدلوا بها الى الحُكَّام»: الحُكَّام: القضاة<sup>٤٨</sup>.. وذلك يمنع من إنعقاد الإطلاق؛ فالقدر المتيقن هو الرجوع الى الفقيه في الفتوى، وفصل الخصومة، بتابعها، ومن جملتها التصدي للأموال الحسبية<sup>٤٩</sup>. وعلى حسب تقرير آخر: إن كلمة «عليكم» في قوله (عليه السلام): «جعلته عليكم حاكماً» إنما هي لأجل بيان شمول منصب قضاء القاضي لجميع مخاطبين، ويراد منها معنى الاستعلاء، وعليه فلا تصلح قرينة على أن المراد من الحاكمية معنى السلطة، بل المقصود بالحاكم في الرواية خصوص القاضي، وذلك بقرينة تفسير الإمام الهادي للحاكم في الآية الشريفة بالقاضي، كما أن أمير المؤمنين قد أراد بالحاكم: القاضي في موضعين في الخطبة القاصعة (وقد تقدّم النص)<sup>٥٠</sup>.. فاطلاق

ويفترض في المولى لو كان يريد خلافها أن ينصب قرينة على ذلك

وكذا لوقيل: زيد خليفتي، أو بمنزلي، أو وارثي، فانه يحكم بشمول الخلافة والإرث، وبعموم المنزلة لكل الموارد التي تصلح لذلك.. وكذلك لوقيل: فلان حاكم عليكم؛ فانه يشمل كل ما تكون الحاكمية آتية فيه.. ودعوى: أن القضاء هو القدر المتيقن هنا.. قد تقدّم ما فيها: وأن الكلام وارد مورد القاعدة، وله ظهور في العموم والشمول، كما أشرنا إليه فيما سبق..

هذا إن لم نقل: إن هذه الجملة قد جاءت بمشابة التعليل للحكم بوجوب التحاكم الى الفقيه؛ فيؤخذ بعموم التعليل..  
(وثالثاً):

وأيضاً لو سلمنا عدم كون مفهوم حاكم فيه سعة وشمول، وإنما يدل على الطيبة مجزدة، وسلمنا عدم جريان الإطلاق بمعنى الشمول في المحمول؛ فأننا نقول: إذا قيل: حرّم الله بيع الخمر مثلاً؛ فان إطلاقه يشمل كل أنواع البيع: النقد، والنسيئة، والمراجعة، وغير ذلك.. وبيع الخمر هنا وإن كان مفعولاً به إلا أنه ليس محمولاً، وإنما هو محكوم عليه بالحرمة، ويصح أن يقال: إن الحرمة محمولة عليه، فان المفعول به مخبر عنه بالمعنى.. وهكذا الحال في قوله: جعلته عليكم حاكماً، حرفاً مجزئاً، وكلمة بكلمة؛ فان المؤدّى هو أن الحاكمية للفقيه مجعولة و منشأة من قبل من له حق جعلها وإنشائها، فالحاكمية مخبر عنها بالمعنى، فيجري فيها الإطلاق لتشمل جميع أفرادها ومواردها، وليس الإطلاق فيها من قبيل الإطلاق في المحمول..

الحاكم على الملك، والخليفة، والوالي، إنما هو باعتبار أن الحكم من شؤنه، لا أنه يتخلع عن مفهوم ومعنى القضاء وفصل الخصومة بالكلية؛ ليطلق بمعنى الملك والوالي<sup>٥١</sup>..  
ونقول: إن هذا الاعتراض بتقريره غير وارد، وذلك:

لأن تفسير الإمام للآية، لا يدل إلا على أن المراد بالآية ذلك، ولا يعين لنا المراد من الرواية<sup>٥٢</sup>.. وأما أن القضاء وفصل الخصومة هو القدر المتيقن؛ فقد قدمنا: أنه لا يصح، لأن لفظ «الحكام» له مفهوم واسع؛ وهو من يرجع إليه في الأمور للبت فيها.. وتطبيق هذه الكبرى على موردها في رواية ابن حنظلة لا يوجب تخصصها به، كما أشرنا إليه؛ لأنه كلام يصح أن يتبدأ به، فيؤخذ بعمومه وشموله الوضعي (أي الاستفادة منه هو ولو بالإطلاق)، ولا يكون مورده مخصصاً له..

فليس للحاكم إلا هذا المعنى، فإذا جعل لأحد منصب الحاكمية، فأنما يجعل له بما له من المعنى الأصلي الجامع. بل إن إطلاق «الحكام» على القاضي ليس إلا لأن بيده أزقة الأمور في مجاله الخاص به.

أضف إلى ذلك: أن كلمة «عليكم» تؤيد إرادة هذا المعنى أيضاً، لأن متعلقها هو الحاكمية لا الجعل.. بقرينة عدم صحة قولهم: جعلت فلاناً عليكم جابياً، أو جندياً، كما قدمنا، فقوله: جعلته عليكم حاكماً، يراد منه: جعل الحاكمية له عليكم.. وإذا أريد من الحكم القضاء، فأنما أن يستعمل بمفرده، وأنه يتصب كلمة: «بين» ظرفاً له، كما قدمنا.. تماماً كلفظ: «القاضي» الذي يكون بمعناه.

وأما رواية أبي خديجة التي في الوسائل: «جعلته عليكم قاضياً»<sup>٥٣</sup>؛ فلا ريب في أنه قد وقع فيها تحريف، لأنه (رحمه الله) قد نقلها عن الشيخ، وليس في النص الذي عند الشيخ وغيره كلمة: «عليكم» هذه..<sup>٥٤</sup> إذا كان القضاء أحد شؤون الحكومة، لا ينقذ التعبير بـ(عليكم).

هذا كله.. عدا عن أن الروايات الأخرى الواردة عن الإمام الحسين (عليه السلام)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «العلماء حكام على الناس»، و«الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»، و«مجاري الأمور بيد العلماء»، وكذلك الروايات التي ستأتي تحت عنوان «مؤيدات.. بل أدلة..» كل ذلك يوضح المراد من العبارة الواردة في رواية ابن حنظلة؛ لأن لها لساناً وسباقاً واحداً، كما هو ظاهر..

\* \* \*

«٤»: وإيراد رابع على رواية عمر بن حنظلة، وهو: أنه لو سلم دلالة الرواية على ولاية الفقيه؛ فأنما تدل على نيابته عن الإمام الصادق (عليه السلام)، الذي صدر عنه هذا القول، وتنتهي بموته (عليه السلام)؛ فنحن بحاجة إلى إثبات النيابة من قبل الإمام صاحب الزمان (عليه السلام)<sup>٥٥</sup>.

ونزيد نحن في توضيح وتقرير هذا الإشكال، فنقول: إن هذه الولاية للفقيه، من قبل الإمام الصادق (ع)، إن كانت نيابة له في تصريف الأمور في حال حياته (ع)؛ فهي تنتهي بموته (ع)، ولا تُجدد شيئاً.. وإن كانت وصاية منه (ع) للفقيه، بحيث لا يمكنه مباشرة العمل إلا

بعد موت الموصي؛ فهل يصير الفقيه شريكاً للأئمة الذين يأتون بعد موت الإمام الموصي في تصريف الأمور، والحكومة على الناس؟ أم يكون الحق للفقهاء دونهم (عليهم السلام)؟! أم العكس؟! بل إن هذا الكلام بعينه يأتي بالنسبة للإمام الذي أعطاهم هذا الحق، إذا كان لهم حق التصرف في حياته...

وقد أجيب: بأن هذا ليس من قبيل النيابة؛ بل هو إعمال للولاية في إعطاء الولاية للفقيه؛ فيبقى نافذ المفعول ما لم يثبت إعمال ولاية أخرى ترفع ولاية الفقيه هذه<sup>٥٤</sup>.

ولكنه كما ترى، إنما يصلح جواباً للإشكال على النحو الذي قررناه، ولا ينفع في دفع الإشكال بالنحو الذي قررناه نحن إلا في بعض فروضه، بل فيما ذكرناه ما يدل على عدم صحة هذا الجواب ولذا، فلا بد وأن نزيد نحن هنا:

(أولاً): إن هذا الإشكال - لو سلم - فهو وارد على أي حال، حتى ولو قلنا: إن المراد بالحاكم هو القاضي الذي يفصل الخصومات، فإن القضاء من مناصب الأئمة (ع)، ولا يجوز لغيرهم التصدي له إلا بتحويل منهم (عليهم السلام).

(وثانياً): إنه يظهر من جملة كون أصل الحكم بين الناس مشتركاً بين الإمام وغيره، غاية الأمر يكون جواز قيام غيره به مشروطاً بإذنه.. كالمصلاة على الميت، الواجبة كفاية على كل أحد، ولكن يشترط في إتيان غيرها إذن ولي الميت<sup>٥٥</sup>.

(وثالثاً): إن إعمال الولاية في إعطاء الولاية للفقيه، لا يعني إشراكه بالأمر، أو استقلاله بالتصرف دونه (عليه السلام)؛ وذلك

لإلّا نصراف العرفي القاضي بأن ما يباشره الإمام (عليه السلام) بنفسه، أو قادر على مباشرته كذلك فعلاً غير مشمول لهذه الولاية المعطاة..

وهذا من قبيل ما لو اتخذ رئيس الجمهورية ممثلاً ونائباً عنه فعلاً؛ فإن هذا لا يعني: أن هذا النائب قد صار شريكاً له، أو أنه له أن يستقل بالأمر دونه.. بل معناه: أن له أن يباشر صلاحياته في الموارد التي لا يمكن لرئيس الجمهورية الإضطلاع بها فعلاً، أو التي يأذن له بمباشرتها، وأنه لو حدث للرئيس ما يمنعه - مؤقتاً: كمرض أو سفر، أو مطلقاً: كموت، أو جنون - من ممارسة عمله؛ فإن على هذا النائب أن يصرف الأمور إلى حين عودة القدرة لهذا الرئيس، أو إنتخاب رئيس بديل عنه..

والإمام له حق في أن يتخذ نائباً عنه وعن الأئمة بعده، ويكون حال النائب معه ومعهم هو ما ذكرناه، وعلى هذا.. فليس ثمة أي محذور في أن يمنح الإمام ولاية فعلية للفقيه الجامع للشرائط، ولا تعارض صلاحياته، ولا صلاحيات الإمام الذي يليه..

\* \* \*

«٥»: ويمكن الإيراد أيضاً على دلالة الرواية: بأنها ليست ناظرة لا للحكم بمعنى القضاء، ولا للحكم بمعنى البت بالأمور والفصل فيها، وإنما هي ناظرة إلى نقل الحديث، المتضمن لحكم الواقعة، أو ناظرة إلى الفتوى، وإرجاع المقلد إلى المجتهد، وذلك بقرينة أنه (عليه السلام) قد ذكر الترجيح بالأصديقية فيها.. أي أنه (عليه السلام) يرجع إلى رواية الحديث من الشيعة، حتى إذا اختلفوا في النقل

رجح أصدقهما.. ورجوع المتنازعين إليهما ليس بعنوان المرافعة، وإنما بهدف التعرف على الحكم الشرعي<sup>٥٨</sup>.

ونحن في مقام الجواب عن ذلك نقول:

(أولاً): إن قوله (عليه السلام): «جعلته عليكم حاكماً» لا ينسجم مع ما ذكر في معنى الرواية؛ إذ لو كان المقصود الإرجاع إليه بما أنه راو، أو مرجع فتوى لم يكن معنى لجعل الحاكمية له، بل كان اللازم الاكتفاء بالأمر بمراجعتها لأخذ الحكم منه، على أنه طريق لمعرفة، لا أكثر ولا أقل.

والقول بأنه: حيث إن الحكم هو ما يقوله، فإنه يصح إطلاق الحاكم عليه<sup>٥٩</sup>.. لا يدفع الإشكال؛ لأنه لو سلم أن ذلك يصحح الإطلاق؛ فإنه لا يصح جعل الحاكمية له.. كما هو ظاهر..

أضف إلى ذلك: أن ملاحظة استطراد الإمام (عليه السلام) في ذكر الخصائص يعطينا: أنه (عليه السلام) قد كان يصدد ذكر الفقيه العارف بالحلال والحرام، ولأجل ذلك ذكر (عليه السلام) فيها: أن «الحكم ما حكم به أعد لها، وأفقهها، وأصدقها في الحديث».

## هوامش

(١): قواعد الحديث / ص ٦١.

(٢): راجع: رجال الكشي / ص ٢٣٨ و ٣٧٥ و ٥٥٦ و رسالة أبان للجيلاني / ص ٤، ومستدرک الوسائل الخاتمة / ج ٣ ص ٧٥٧، وقواعد الحديث / ص ٣٨ و ٣٩، ٤٠، والوسائل ج ٢٠ ص ٧٩ - ٨٠ ومقباس الهداية ص ٧٣.

(٣): راجع: قواعد الحديث / ص ٤٨، ورسالة أبان بن عثمان للجيلاني / ص ٥، ومقباس الهداية / ص ٧٣ عن

فلو كان المقصود مجرد الإرجاع إليه بما أنه راو لم يكن معنى لذكر الأفقية وغيرها، حتى الأصدقية، إذ يكفي ثبوت صدق الراوي في روايته<sup>٦٠</sup>..

(وثانياً): إننا نلاحظ: أنه (عليه السلام) قد فرع على جعل هذه الحاكمية للفقيه: أن الرّد عليه رد على الأئمة، واستخفافاً بحكم الله تعالى.. ولو كان المراد الإرجاع إليه بما أنه راو، أو مفت، لكان الأنسب تفريع هذين الأمرين على الحكم المجعول، لا على جعل الحاكمية له<sup>٦١</sup>..

(وثالثاً): إن الكلام هو في أخذ المال بحكم السلطان الجائر، حتى يكون سحتاً، أو بحكم العادل حتى لا يكون كذلك، وذلك لا يتناسب مع مجرد إيراد الرواية، بل يحتاج إلى إصدار الحكم، ثم الإجراء.. وإلا.. فلو أن الجائر حكم له بما أنه راو، أو مفت؛ فلماذا لا يقبل منه إذا علم أنه صادق في روايته، أو في إستنباطه؟. فان كان المقصود: الرواية من العادل، فليكن في الجائر كذلك، وإن كان المقصود الحكم من الجائر؛ فليكن في العادل كذلك..

السيد محسن الأعرجي.

(٤): راجع: رسالة أبان بن عثمان للسيد محمد باقر الجيلاني / ص ٥، ومستدرک الوسائل / ج ٣ ص ٧٦٩، ونتيجة المقال للبارفوشي / ص ٧٧.

(٥): راجع: مقبّاس الهداية / ص ٧٣ و ٧٠، وقال: هذا الإجماع قد تواتر نقله.

(٦): راجع: قواعد الحديث / ص ٧٥ و ٧٦.

- (١٨): منية الطالب للخوانساري، تقارير لبحث الثاني / ج ١، ص ٣٢٧.
- (١٩): محيط المحيط للبستاني / ص ١٨٤.
- (٢٠): مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٩، وغررالحكم للأمدى ج ١ ص ٢٠ مع الفارسية .
- (٢١): مستدرك الوسائل / ج ٣ ص ١٨٨ عن كثر القوائد للكراچكي وشرح نهج البلاغة للمعتزلي قسم الحكم رقم ٤٨٤ ج ٢٠، ومستند الشيعة / ج ٢ أوائل كتاب القضاء، وقصار الجمل / ج ٢ ص ٦٤ عنه، والبحار / ج ١ ص ١٨٣.
- (٢٢): البحار / ج ٢ ص ٤٨ عن أمالي الشيخ.
- (٢٣): غررالحكم، المطبوع مع الترجمة الفارسية / ج ١ ص ٧٥.
- (٢٤): محيط المحيط للبستاني / ص ١٨٤.
- (٢٥): تحف العقول / ص ١٦٩، ومستدرك الوسائل / ج ٣ ص ١٨٨ وعن الوافي للفيض / ج ٢ ص ٣٠، ومستند الشيعة / ج ٢ — أوائل كتاب القضاء.
- (٢٦): الأغاني ط ساسي / ج ٧ ص ١٤، وعصر المأمون / ج ٢ ص ٣٤٥، وديوان السيد الحميري / ص ٤٠٦ — ٤٠٧.
- (٢٧): مصادر هذا النص كثيرة، سواء من طرق الشيعة أو من طرق غيرهم؛ ولذا فلاحاجة الى تعدادها..
- (٢٨): نهج البلاغة بشرح عبدة / ج ٢ ص ١٧٧ الخطبة القاصعة رقم ١٨٧. وراجع: مصادر نهج البلاغة / ج ٣ ص ٥٧ — ٥٨ للاطلاع على مصادر أخرى..
- (٢٩): من يضي الأحكام بالسيف والسط هو السلطان، حسباً تقدم.
- (٣٠): نهج البلاغة / ج ٢ ص ١٧٩، الخطبة القاصعة و مصادر نهج البلاغة / ص ٥٧ — ٥٨ للاطلاع على مصادر أخرى.
- (٣١): نهج البلاغة / ج ٢ ص ٢١٤ — ٢١٥، الخطبة رقم ٢٠٥) وراجع كتاب: مصادر نهج البلاغة / ج ٣ ص ١١٥.
- (٣٢): راجع: يوم الخلاص / ص ٣٣٧.
- (٣٣): البحار / ج ٥٢ ص ٣٧٢ عن الاختصاص للمفيد، ويوم الخلاص / ص ١٩٥.
- (٣٤): البحار / ج ٥٢ ص ٣١٧، والخصال / ج ٢ ص ٥٤١ طبع سنة ١٣٨٩ هـ.
- (٣٥): يوم الخلاص / ص ١٨٧.
- (٣٦): يوم الخلاص / ص ١٩٥، والملاحم والفتن لابن

- (٧): راجع: فرق الشيعة للنوبختي / ص ٩١ و ٩٢، والمقالات والفرق للأشعري / ص ٩٢.
- (٨): بعد أن كتبت ذلك رأيت أن البعض قد تنبه له؛ فراجع مقباس الهداية / ص ٧٢.
- (٩): معجم رجال الحديث / ج ١٣ ص ٣٣.
- (١٠): من لا يحضره الفقيه / ج ١ ص ٣.
- (١١): راجع: رجال المامقاني / ج ١ ص ٣١٨.
- (١٢): ولا سيما إذا كان له عموم وضعي؛ فإن هذه العبارة: «فاني قد جعلته عليكم حاكماً» مما يصح أن يبتدأ بها؛ فيكون له عموم وضعي، كقوله: فإن المجمع عليه لا ريب فيه — كذا ذكره الأشكوري في حاشيته على المكاسب، والمراد: أنه إذا كانت الجملة مما يصح الابتداء بها، فإنها لا تكون مختصة في المورد؛ بحسب استعمال أهل اللغة، كما هو ظاهر.
- (١٣): ويدل على أن ذلك من شؤون حكومة الفقيه العادل ما عن الصادق (عليه السلام): «إتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي» راجع: الوسائل / ج ١٨ ص ٧.
- وقال تعالى: «ياداد، إنا جعلناك خليفة في الأرض؛ فأحكم بين الناس بالحق» سورة «ص» ٢٦ فالتفرع في الآية يدل على ما ذكرناه دلالة ظاهرة.. ثم هناك قول علي (ع) لشريح: لقد جلست مجلساً لا يجلس إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي / الوسائل / ج ١٨ ص ٧، والكافي / ج ٧ ص ٤٠٦، والتهذيب / ج ٦ ص ٢١٧، والفقيه / ج ٣ ص ٤، وعن المقنع / ص ١٣٢.
- وعدا عن ذلك، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) قد كانوا حكاماً على الناس، ويدهم أزقة الأمور. وكانوا في الوقت نفسه يقضون بين الناس، وإلهم المرجع في فصل الخصومات والقضاء، أو إلى من ينصونه لذلك؛ فالقضاء — كما هو معلوم — من شؤونهم وصلاحياتهم، التي يفترض فيهم أن يمارسوها، إما بال مباشرة، أو بالاستتابة..
- (١٤): راجع: تهذيب الأحكام للطوسي / ج ٥٣ ص ٣٠٣ حديث ٥٣ والوسائل / ج ١٨ ص ١٠٠ عنه.
- (١٥): المكاسب للشيخ الأنصاري / ص ١٥٤.
- (١٦): جواهر الكلام / ج ٤٠ ص ١٨.
- (١٧): المصدر السابق / ص ١٧.

- طاووس ص ٢٠٥.
- (٣٧): يوم الخلاص / ص ١٩٥.
- (٣٨): الملاحم والفنن / ص ٢٠٩.
- (٣٩): لقد أشار إلى هذا الاعتراض بعض المحققين، حينما عرضت هذه الرسالة عليه إشارة إجمالية.. وكان قد خطر في بالي أيضاً قبل ذلك.
- (٤٠): الكافي / ج ٨ ص ٢٦٤، والوسائل / ج ١١ ص ٢٥ كتاب الجهاد / باب ١٣، والرواية طويلة وذكر قسمها في / ج ١١ ص ٣٨ عن علل الشرايع / ص ١٩٢.
- (٤١): راجع: حاشية الأيرواني على المكاسب / ١٥٥.
- (٤٢): المحاسن للبرقي / ص ٩٣، ومن لا يحضره الفقيه / ج ١ ص ٢٤٧ وثواب الأعمال وعقاب الأعمال / ص ٢٤٦، والتهذيب للشيخ / ج ٣ ص ٥٦، وعلل الشرايع / ج ١ ص ٣٢٦، والوسائل / ص ٤١٥، وعن السرائر / ص ٢٨٢، وثمة ما يؤيد ذلك أيضاً، مما ورد في إمامة العبد، فراجع التهذيب / ج ٣ ص ٢٩ وغيره..
- (٤٣): ستأتي المصادر لهذه الرواية وغيرها.
- (٤٤): أساس الحكومة الإسلامية / ص ١٩٣ بتصرف، وقد اعتمدنا في هذا المورد على طبعة الدار الإسلامية سنة ١٣٩٩ وفي سائر الموارد على طبعة أخرى..
- (٤٥): غررالحكم ودررالكلم، المطبوع مع الترجمة الفارسية / ج ١ ص ٨٣.
- (٤٦): أساس الحكومة الإسلامية للحائري / ص ١٥٣، وراجع: ص ١٥١.
- (٤٧): أساس الحكومة الإسلامية / ص ١٥١.
- (٤٨): الوسائل / ج ١٨ ص ٥، وفي هامشه عن تهذيب الأحكام / ج ٦ ص ٢١٩ ح ١٠.
- (٤٩): راجع: منية الطالب / ج ١ ص ٣٢٧، وأساس الحكومة الإسلامية / ص ٢٢٢.
- (٥٠): وقد تقدم أن ظاهرة إرادة الحاكم بمعناه الأوسع.. لأن من يجري الأحكام بالسيف والوسط هو السلطان.
- (٥١): هذا ما ذكره بعض المحققين، حينما عرضت هذه الرسالة عليه.
- (٥٢): هذا.. إن لم نقل: إن إحتياج الآية الى تفسير الإمام يعطينا: أن المتبادر من لفظ الحكام آنذاك هو السلطان الذي بيده أزمة الأمور..
- (٥٣): راجع: الوسائل / ج ١٨ ص ١٠٠.
- (٥٤): راجع: التهذيب للشيخ / ج ٦ ص ٣٠٣ و ٢١٩، والفقيه / ج ٢ ص ٢، والكافي / ج ٧ ص ٤١٢، والوسائل / ج ١٨ ص ٤.
- (٥٥): أساس الحكومة الإسلامية / ص ٢٢١، وليراجع حاشية المامقاني / ج ١ ص ٤١٨، لكنه عتبر بلفظ «الوكالة» بدل النيابة، وراجع أيضاً: كتاب القضاء للرشدي / ج ١ ص ١٠١، والمسالك / ج ٢ - أوائل كتاب القضاء.
- (٥٦): حاشية المكاسب للمامقاني / ج ١ ص ٤١٨، وأساس الحكومة الإسلامية / ص ٢٢١، وراجع كتاب القضاء: للأشتياني ص ٤٧ و ٤٩ وقال في المسالك ج ٢ أوائل كتاب القضاء: «الأصحاب مطبقون على إستمرار تلك التولية، فانها ليست كالتولية الخاصة، بل حكم بمضمون ذلك، فاعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك كاعلامه بكون العدل مقبول الشهادة، وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك. وفيه بحث» انتهى.. ويرد عليه: أنه غير واف بدفع الإشكال على النحو الذي قررناه. فلاحظ..
- (٥٧): راجع: كتاب القضاء للأشتياني / ص ٤٩، وراجع: كتاب القضاء للرشدي / ص ١٠٣ ج ١.
- (٥٨): راجع: كتاب القضاء للأشتياني / ص ٤٧٨ و ٤٧٩، وأشار اليه الإيرواني في حاشيته على المكاسب / ص ١٥٥ من دون تفصيل.
- (٥٩): هذا ما أشار إليه بعض الأعلام حينما عرضت الرسالة عليه.
- (٦٠): وعلق بعض الاعلام: بأن الأصدق يتم بنقل الواقع كما هو، بلا زيادة ولا نقصان، بخلاف غيره، فقد لا يتم بالتدقيق في ذلك، وإن كان صادقاً في نفسه.. فلا يرد ما ذكر في الأصدقية..
- (٦١): دورة بعض الأعلام: بأن المراد الرد عليه من حيث أنه حامل للحكم الشرعي، فالرة عليه من رد على الإمام، واستخفاف بالحكم.. وفيه: أن التفرع إنما كان على هذا الجمل للحاكمية، لا عليه بما أنه راو، حتى يصح ما ذكره هذا المحقق.. فما ذكر في المتن في محله، ولا غبار عليه..